صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالات كل من اصحاب المعالي الوزراء التالية اسماؤهم لعزمهم على ترشيح انفسهم للانتخابات النيابية المقبلة اعتباراً من غاية يوم ٢٦/٥/١٩٦٣ .

معالي السيد صالح المجالي	وزير الداخلية والزراعة .
معالي السيد عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة والمواصلات .
معالي السيد امين يونس الحسيني	وزير الخارجيــة والشؤون الاجتماعية والعمل .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور

نأمر بما يلي :ـ

يعين سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزيرا للخارجية والداخلية
يعين معالي السيد حسن الكايد وزير التربية والتعليم والعدلية	وزيرا للمواصلات
يعين معالي السيد رشاد الخطيب وزير الاقتصاد الوطنى والقائم باعمال قاضي القضاة	وزيرا للزراعة
يعين معالي السيد عبد اللطيف العنبتاوي وزير المالية والانشاء والتعمير	وزيرا للاشغال العامة
يعين معالي الدكتور صالح برقان وزير الصحة	وزيرا للشؤون الاجتماعية والعمل

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر

في (٣) محرم سنة ١٣٨٣ هجرية

الموافق (٢٦) ايار سنة ١٩٦٣ ميلادية

حسين بن ناصر

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ محرم سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٣٠ ايار سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٨٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي .

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضــه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (١٧) لسنه ١٩٦٣

قانون مؤقت ملحق بقانون الميزانية العامة

للسنة الماليه ١٩٦٢ / ١٩٦٣ رقم « ٢٠ » لسنه ١٩٦٢

١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣) ويقرأ مع قانون الميزانية العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحــد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي : –

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ المخصص	الاجمال
١٤ / أ	النفقات العامة	٢٥٠٠٠	
٣٥	وزارة المالية / فوق العادة	٤١٣٠٠٠	٤٣٨٠٠٠

٣ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الاحتياطي العام .

٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

وزير المالية
عبــد اللطيف العنبتاوي

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المــادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨

نصــادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٣

قانون ضريبة المواشى الموقت

المادة ١ – يسمى هــذا القانون الموقت (قــانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣) ويعمــل به من تــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تفرض ضريبة على المواشي المستوردة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية بالمعدل المبين ازاء كل منها دون تمييز بين الصغير والكبير منها ودون اجحاف باي اتفاق ابرم او سيبرم بين الحكــومة الاردنية وحكومة البلاد المستوردة منها تلك المواشي .

فلس	
٨٠٠	عن كل رأس من الابل
٨٠٠	عن كل رأس من الجاموس
٨٠٠	عن كل رأس من البقر
٨٠٠	عن كل رأس من الخنازير
٤٠٠	عن كل رأس من الضأن
٤٠٠	عن كل رأس من الماعز

المادة ٣ – تستوفى الضريبة المذكورة في المادة السابقة من قبل موظفي الجمارك في المراكز الجمركية على الحدود وتعتبر المواشي التي تدخل البلاد عن غير تلك المراكز مهربة وتطبق عليها الاحكــام الواردة في قانون الجمارك والمكوس المتعلقة بالتهريب .

المادة ٤ – تعفى من الضريبة المواشي التي تستوردها الحكومة او اية دائرة من دوائرها .

المادة ٥ – يلغى قانون ضريبة المواشي رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ وكــل تشريع اردني او فلسطيني سابق تتعــارض احكامه مع هذا القانون .

المادة ٦ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/٥/٨

الحسين بن طلال

وزير الماليــة
عبد اللطيف العنبتاوي

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للماده (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٥ .

نصادق – بمقتضى الماده ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . –

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنه ١٩٦٣

قانون المناهج والكتب المدرسية

الماده ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ – تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – تعني كلمة (المناهج) المناهج المقررة في مدارس ومعاهد المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء الجامعة الاردنية .

ج – تعني عبارة (الكتب المدرسية المقررة) كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في مدارس المملكة ومعاهدها باستثناء الجامعة الاردنية ويشمل ايضاً اصول الكتاب وتجارب طبعه .

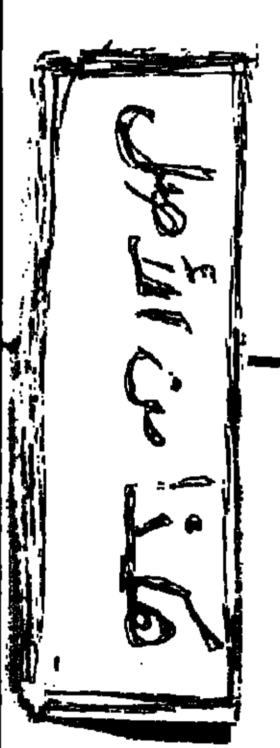
د – تعني كلمة (الوزارة) وزارة التربية والتعليم ، وتعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم .

ه – تعني كلمة (المؤلف) الشخص الذي وضع الكتاب المدرسي المقرر عن طريق التأليف او الجمع او الترجمة .

و – تعني كلمة (المكافأة) المبلغ الذي يدفع للمؤلف بدل حق التأليف او أية حقوق اخرى في الكتاب المدرسي المقرر .

وتشمل لفظة المذكر والمؤنث ايضاً كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس .

الماده ٣ – تؤلف لجنة عليا تختص برسم السياسة الواجب اتباعها في وضع المناهج وتأليف الكتب المدرسية ولا يجوز تغيير المناهج او تعديلها الا بعد موافقة اللجنة العليا .



الماده ٤ – تتكون اللجنة العليا من :–

أ – ممثل عن الجامعة الاردنية ينسبه مجلس الجامعة .

ب – ممثل عن وزارة التربيه والتعليم ينسبه الوزير .

ج – ممثل عن مؤسسات التعليم العالي ينسبة الوزير ويؤخذ دورياً منها بحسب قدم تأسيسها.

د – ممثل عن المدارس الاهلية الخاصة ينسبه الوزير .

ه – رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية (بحكم وظيفته كما يأتي فيما بعد) ويكون اميناً لسر اللجنة ، ولا يجوز ان ينتخب رئيساً او نائباً لرئيس اللجنة .

و – ممثل عن نقابات المهن العليا (الطب ، الصيدله ، المحاماه ، الهندسة) تنسبه مجالس هذه النقابات دورياً .

ز – ممثل عن الغرف الصناعية والتجارية تنسبه دورياً مجالس هذه الغرف .

ح – عضوين من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بأمور التربية والتعليم ينسبهما الوزير بصفتهما الشخصية من خارج الوزارة .

الماده ٥ – يعين عضو اللجنة العليا بتنسيب من الجهة المختصة وبقرار من مجلس الوزراء ولا يعزل الا بقرار من مجلس الوزراء .

الماده ٦ – تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين ، تسقط بعدها عن واحد من الاعضاء بالا ،: ويمكن اعادة انتخابه بعد تنسيبه من الجهة المختصة .

الماده ٧ – تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس بالاقتراع السري لمدة عامين .

الماده ٨ – يشترط في عضو هذه اللجنة ان يكون جامعياً .

الماده ٩ – تصدر اللجنة العليا قراراتها بأكثرية مجموع اعضائها وترفعها للوزير الذي عليه ان يقدمها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

الماده ١٠ – ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته فنية وتنفيذية على الوجه التالي :–

أ – يهيء الدراسات الفنية ، ويتولى البحوث العلمية ويجري التجارب التربوية ويقترح التشريعات اللازمة ، وغيرها من الاعمال الفنية التي تكلفه بها اللجنة العليا والوزارة مستعيناً بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية وموظفي الوزارة والمفتشين ويمكن ان يستعين بأساتذة كليات الجامعة وبمن شاء من الخبراء والمختصين .

ب – يقوم القسم بوضع المناهج وتعديلها والاشراف على تأليف الكتب المدرسية وفق السياسة التي رسمتها اللجنة العليا ووافق عليها مجلس الوزراء .

ج – يتألف هذا القسم من :

أ – رئيس وخمسة اعضاء متخصصين في مباحث الآداب والعلوم والصناعة والزراعة والتجارة يضاف اليهم عضو سادس متخصص بالتربية وعلم النفس ، يتولى ادارة مكتب الكتب

المدرسية كما هو منصوص عليه فيما بعد، ويجب ان يكون من حملة الشهادات الجامعية مع خبرة في التدريس لا تقل عن خمس سنوات .

ب – ديوان له رئيس يتولى تصريف المكاتبات وتنظيمها ويرتبط برئيس القسم مباشرة.

جـ – مكتب للكتب المدرسية يرأسه العضو السادس، ويتكون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العلمية التي تتعلق بوضع الكتب المدرسية وتأليفها وطبعها، وهو صلة الوصل بين القسم والمؤلفين والطابعين والناشرين.

المادة ١١ – يكون رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاؤه وجميع موظفيه متفرغين لهذا العمل ويكون رئيسه مرتبطاً بالوزير مباشرة.

المادة ١٢ – يقرر وزير التربية والتعليم المناهج الموضوعة من قبل القسم بعد موافقة اللجنة العليا . واذا لم يقرها الوزير يرفع الامر الى مجلس الوزراء.

المادة ١٣ – لا يجوز تغيير المناهج الا بعد مضي مرحلة دراسية كاملة على بدء تنفيذها ويتم هذا التغيير على اساس من البحوث والدراسات والتجارب التي اجراها القسم بموافقة اللجنة العليا ومشاركة الهيئات التعليمية والفنية المختصة في الوزارة وخارجها .

المادة ١٤ – لا يجوز لاعضاء اللجنة العليا ولا لرئيس واعضاء قسم المناهج والكتب المدرسية القيام باعداد وتأليف الكتب المدرسية، سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر.

المادة ١٥ – يتبع في اقرار الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة، وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف .

المادة ١٦ – أ – اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة، يعلن قسم المناهج والكتب المدرسية مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب وفق الشروط التي يعينها.

ب – تقدم مشروعات الكتب الى المكتب الخاص بالكتب المدرسية، ويقدمها بدوره الى قسم المناهج والكتب المدرسية.

جـ – يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مستعيناً في دراستها بمن يرى من الخبراء المختصين بعد موافقة اللجنة العليا عليهم .

المادة ١٧ – اذا تقرر اتباع طريقة التكليف، يطلب قسم المناهج والكتب المدرسية بموافقة اللجنة العليا الى شخص او اكثر من المختصين وذوي الخبرة باعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ١٨ – يقدم قسم المناهج والكتب المدرسية توصياته بشأن مشروعات الكتب الى الوزير لاقرارها او تحويلها الى اللجنة العليا التي يكون قرارها نهائياً .

المادة ١٩ – يحق لقسم المناهج والكتب المدرسية ادخال اي تعديل او تنقيح يراه مناسباً على كل كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف نفسه او غيره من المختصين.

هذا من الاصل

المادة ٢٠ – لا يسمح بتدريس اي كتاب في المملكة الا اذا اقره قسم المناهج والكتب المدرسية وفق احكام هذا القانون.

المادة ٢١ – في حالة اقرار كتاب مدرسي يصبح هذا الكتاب حقاً من حقوق وزارة التربية والتعليم ويصرف لمؤلفه على النحو التالي:

أ – (٤٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الابتدائية كحد اعلى.

ب – (٤٥٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الاعدادية كحد اعلى .

جـ – (٥٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الثانوية كحد اعلى.

المادة ٢٢ – أ – يجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعته وتدقيق ملازمه في الطبعة الاولى دون استحقاق اي اجر مقابل ذلك .

ب – أما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة لمؤلف الكتاب او غيره ممن يقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه بمعدل دينارين عن كل ملزمة من ملازمه على ان يعطى حق الاولوية للمؤلف .

المادة ٢٣ – اذا قررت الوزارة ترجمة كتاب لاقراره، فانها تدفع لمترجمه نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون.

المادة ٢٤ – أ – تدفع الوزارة لاي شخص تكلفه بتعديل او تنقيح كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب مع ما يبذله من جهد في هذا السبيل يقدرها الوزير على ان لا تتجاوز خمس المكافأة الاصلية المعطاه لمؤلف الكتاب .

ب – تدفع الوزارة لاي شخص تكلفه بالنظر في صلاحية مشروع كتاب مدرسي اجوراً يقدرها الوزير .

المادة ٢٥ – يدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة العليا المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ المكافاة التي يقررها مجلس الوزراء .

– طباعة الكتب المدرسية –

المادة ٢٦ – عند البدء بتنفيذ هذا القانون توضع تحت تصرف الوزارة سلفة مالية كافية لحساب الكتب المدرسية المقررة وتنظم حسابات هذه السلفة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية .

المادة ٢٧ – تطبع الكتب المدرسية المقررة في المطابع المحلية بموجب عطاءات تطرحها الوزارة بالاتفاق مع الجهات الحكومية ذات الاختصاص ويعلن عنها في الصحف المحلية ، ولا يصار للطبع خارج المملكة الا عند الضرورة القصوى .

– توزيع الكتب المدرسيه وبيعها –

المادة ٢٨ – يؤلف القسم لجنة من ذوي الخبرة لتقوم بالاشتراك مع الجهات الحكومية المختصة بتحديد اسعار الكتب المدرسية المقررة وفق اسس عادلة تتفق ومقتضيات المصلحة العامة .

المادة ٢٩ – يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية المقررة على جميع المدارس والمكتبات والجهات المعنية .

المادة ٣٠ – أ – يوزع القسم الكتب المدرسية المقررة مجانا على جميع طلاب المرحلة الابتدائية في مدارس الحكومة وعلى الذين اعفوا من الرسوم المدرسية لفقرهم من طلاب هذه المرحلة في المدارس الاهلية ، كما

تمنح هذه الكتب بالمجـان بنسبة مئوية لا تقل عن ٢٥٪ من مجموع عدد الطلاب ، وذلك لغير القادرين على شرائها من طلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية في المدارس الحكومية .

ب ـ لا تسترد الوزارة في نهاية السنة الدراسية الكتب التي منحت مجانا للطلاب حسبما جـاء في الفقرة السابقة .

المادة ٣١ ـ تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية في المدارس الحكومية ولجميع طلاب المدارس الاخرى في المملكة وفق التعليمات التي يضعهـا القسم لهذه الغاية ، كما تبـاع كتب المرحلة الابتدائية لطلاب المدارس غير الحكومية وفق التعليمات ذاتها .

المادة ٣٢ ـ يكون لقسم المناهج والكتب المدرسية ميزانية خاصة ومحاسب ينفذها ويشرف على تطبيقها وفق الاصول المالية المرعية ، وصندوق خاص للكتب المدرسية وتخضع حسابـات القسم والصندوق لاشراف وتدقيق ديوان المحاسبة .

ـ احكام عامة ـ

المادة ٣٣ ـ للوزير ان يضع بالاستناد الى هذا القانون التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غاياته .

المادة ٣٤ ـ يلغي هذا القانون كافة القوانين والاحكام السابقة التي تتعارض معه .

المادة ٣٥ ـ رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم والمالية مكلفون كل بحكم اختصاصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/٥/١٦

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
عبد اللطيف عنبتـاوي	جسن الكايد	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٥

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ـ

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣

قانون بنك الانشاء الاردنى المحدود الضمان

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون بنك الانشـاء الاردني المحدود الضمان لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠ .

المادة ٢ ـ يعتبر هذا القانون قانونا خاصا ويرجع اليـه ، دون غيره بالنسبة لجميع الامور والمعاملات المتعلقـة ببنك الانشاء الاردني المحدود الضمان او الناشئة من ذلك .

الماده ٣ ـ يستثنى بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان ، المسجل لدى وزارة العدلية كشركة بتاريخ ٢٩/ تمـوز سنة ١٩٥١ تحت رقم (١١٣٧) من احكام قانون الشركات (القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢) واحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ (قانون معدل لقانون الشركات) او اي تعديل او تبديل لهما او اي قانون او تشريع او نظام آخر يحل محلها .

المادة ٤ ـ يبقى بنك الانشاء المشار اليه ويعتبر قائما وموجودا فعلا وقانونا ومتمتعا بجميع الحقوق والصلاحيات التي كان يتمتع بها قبل نفاذ القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم (١٠) لسنـة ١٩٦٣ ، ويعتبر ذا شخصية قانونيةواهلية قانونية كاملة ويحق له ممارسة والقيام بسائر الاعمال والصلاحيات والامور وفق عقده التأسيسي ونظامه الداخلي ، الحاليين او المعدلين كما ويحق له ان يتقاضى ويقاضي وان يمارس وان يستمر في ممارسة كافة الصلاحيات والحقوق التي يخولها اياه قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين ـ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ او اي نظام او تعليمات صدرت تنفيذا للامور المنصوص عنهـا فيه صونا لحقوق الدائنين لاحدا منها او تأخيرا لها ـ او اي قانون او تشريع آخر قـد يحل محله في المستقبل وذلك كله بالرغم من نصوص واحكام اية قوانين او انظمة او تعليمات او تشاريع او اوامر اخرى قـد تكون مخالفة لذلك .

المادة ٥ – (١) ان العقد التأسيسي والنظام الداخلي المشار اليهما في هذا القانون هما الموقعان من رئيس مجلس الادارة والمودع نسخة موقعة عن كل منهما لدى وزارة الانشاء والتعمير والمحفوظ نسخة موقعة عن كل منهما لدى مركز البنك المذكور في عمان .

(٢) يجوز تعديل العقد التأسيسي والنظام الداخلي المشار اليهما من وقت لآخر حسبما هو منصوص فيهما على ان ترسل نسخة موقعة (ويوقع عليها رئيس مجلس ادارة البنك) الى وزارة الانشاء والتعمير وتحفظ لديها ، وتحفظ نسخة موقعة عنها بذات الشكل لدى مركز البنك المذكور في عمان .

المادة ٦ – بالرغم من نصوص واحكام اية قوانين او انظمة او تعليمات او تشاريع او اوامر اخرى يحق لوكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين ان تضمن للمساهمين الآخرين في البنك اية خسارة يمكن ان تنشأ لهم بالنسبة لاية قروض او فئة قروض المعطاة او التي ستعطى من قبل البنك للاجئين افرادا او جماعات او بصفة جمعيات تعاونية او خلاف ذلك .

المادة ٧ – يكون البنك معفى من جميع انواع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها اعتبارا من يوم تأسيسه ويحق لمجلس الوزراء وضع او اعطاء اية اعفاءات او تسهيلات او استثناءات او اعتبارات اخرى ، مهما كان نوعها ، للبنك المذكور او اي من موظفيه او مديريه او مستشاريه .

المادة ٨ – رئيس الوزراء والوزراء كل بحكم اختصاصه مسؤولون عن تنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/٥/١٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد	وزير الاشغال العامه والمواصلات عاكف الفايز	وزير الداخلية والزراعه صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الصحه صالح برقان	وزير المالية والانشاء والتعمير عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل امين الحسيني	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٣

قانون قناة الغور الشرقية المؤقت المعدل

المادة ١ – يطلق على هذا القانون المؤقت اسم (قانون قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ح) منها كجملة جديدة :–

« تؤجل كافة الرسوم والطوابع المترتبة على ايه معاملة تسجيل لغير اصحاب الاراضي السابقين ، وتعتبر دينا عليهم تحصله السلطة لمصلحة دائرة الاراضي بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون .

١٩٦٣/٥/١٦

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد	وزير الاشغال العامة والمواصلات عاكف الفايز	وزير الداخلية والزراعة صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير المالية والانشاء والتعمير عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل امين الحسيني	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٣

نصادق . بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم « ٢٢ » لسنه ١٩٦٣

قانون الشركات المؤقت المعدل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الشركات المؤقت المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديله بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ باضافة المادة التالية اليه بعد المادة (٣) منه مباشرة :—

المادة ٤ — للوزير الحق بتمديد المدة المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٢) وفي المادة (٣) من هذا القانون اذا استدعت المصلحة ذلك .

المادة ٣ — يعاد ترقيم المادة (٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ بحيث تعطى رقم (٥) .

١٨/٥/١٩٦٣

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعـدلية حسن الكايد	وزير الاشغال العامة والمواصلات عاكف الفايز	وزير الداخلية والزراعة صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير المالية والانشاء والتعمير عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل امين الحسيني	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/٥/١٩٦٣
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣

نظام سوق بلدية المفرق المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام سوق بلدية المفرق المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم(٤٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

٤ — لا يجوز لاي شخص ان يعرض للبيع او يبيع اي نوع من الخضار ضمن المنطقة البلدية الا ضمن السوق العام المخصص لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي .

المادة ٣ — تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بشطب عبارة (ضمن السوق العام او اي حانوت مرخص او اي مكان آخر ضمن المنطقة البلدية) التي وردت فيها .

المادة ٥ — ترقم المادة (٦) من النظام الاصلي برقم (٥) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

٩/٥/١٩٦٣

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدليـة حسن الكايد	وزير الاشغال العامة والمواصلات عاكف الفايز	وزير الداخلية والزراعة صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير المالية والانشاء والتعمير عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل أمين الحسيني	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام مشروع الكهرباء لبلدية قلقيلية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ -- يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام مشروع الكهرباء لبلدية قلقيلية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- كل من اتلف او تسبب في اتلاف اية مادة من موادهذا المشروع او تسبب في قطع التيار الكهربائي سواء كان عن قصد او عن اهمال يعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام وللمجلس بعد ادانته ان يستوفي منه تعويضاً عن اية خسارة تكبدها نتيجة لذلك الاتلاف .

١٩٦٣/٥/٨

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد	وزير الاشغال العامة والمواصلات عاكف الفايز	وزير الداخلية والزراعة صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير المالية والانشاء والتعمير عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل أمين الحسيني	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨
نامر بوضع النظام الآتي : --

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣

نظام المعهد التعاونى

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المعهد التعاوني لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يؤسس معهد للتدريب والبحث التعاوني يسمى المعهد التعاوني ويكون مركزه في مدينة عمان وتناط به ادارة برامج التدريب والابحاث التعاونية في كافة ارجاء البلاد .

المادة ٣ — ان غايات المعهد التعاوني هي . —

أ — ايجاد جهاز من موظفي التعاون الاكفاء الذين يكرسون جهودهم لنشر الحركة التعاونية وخدمة الجمعيات التعاونية ومراقبة تقدمها .

ب — تدريب الاعضاء المنتخبين لادارة الجمعيات التعاونية ووضع برامج تعليمية لكافة اعضاء الجمعيات التعاونية واثارة افكارهم لتنظيم استثمار مواردهم الادمية والانتاجية.

ج — اتاحة الفرصة الى المواطنين للانتساب الى المعهد .

د — اجراء الابحاث العلمية في حقل التعاون والمواضيع المتعلقة به وتنسيقها ونشر محتوياتها كدراسة قضايا خاصة ومشاريع تجريبية وتقويم العوامل الانسانية وغير ذلك .

هـ — تزويد العاملين في الميدان التعاوني بالمواد والموارد التعليمية التعاونية .

المادة ٤ — يكون للمعهد التعاوني المؤسس بموجب هذا النظام صفة الهيئة المعنوية المستقلة وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة ويحق له ان يمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان يقبل التبرعات التي ترد اليه بشرط ان لاتتعارض مع اغراضه الاصلية ويوافق عليها مجلس ادارة المعهد .

المادة ٥ – يتألف مجلس ادارة المعهد التعاوني من ستة اعضاء دائمين ، ومما لا يتجاوز خمسة اعضـــاء غير دائمين على الوجه التالي . –

أ – الاعضاء الدائمون الرسميون . –

١ – مـــدير دائرة الانشاء التعـــاوني رئيسا
٢ – ممثل عن وزارة التربية والتعليم عضوا
٣ – ممثل عن مجلس الاعمار الاردني «

ويجرى تعيين الاعضاء الرسميين بقرار من الوزير المختص الذي يحق له ، في حالة غياب العضو المعين عن حضور جلسات مجلس الادارة لاي سبب ، انينتدب ممثلاآخر لينوب عن العضو المتغيب في حضور الجلسات.

ب – الاعضاء الدائمون غـــير الرسميين . –

ثلاثة ممثلين عن الاتحاد التعاوني المركزي الاردني وتعين لجنة ادارة الاتحـــاد التعاوني المركزي هؤلاء الاعضاء لمدة سنتين في كل مرة ، من بين اعضاء الجمعيات التعاونية ، بعـــد تعميم شغور العضوية على الجمعيات التعاونية في البلاد ، ومراعاة النظر في التنسيبات التي ترد اليها بهذا الشأن .

ج – الاعضاء غـــير الدائمـــين . –

١ – يعين مجلس ادارة المعهد الاعضاء غير الدائمين الذين تنسبهم الهيئات العامة او الخاصـــة المؤازرة للمعهد وفي حالة استقالة العضو المعين بهذه الصورة او تخلفه عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مشروع ، يعين خلفا له بنفس الطريقة المذكورة آنفا .
٢ – مدة عضوية العضو المعين بموجب الفقرة السابقة سنتان .

المادة ٦ – يعقد مجلس ادارة المعهد التعاوني اجتماعين في السنة على الاقل ، ويعطى كـــل عضو خمسة دنانير اردنية بدل مصاريف حضور كل اجتماع .

المادة ٧ – يناط بمجلس ادارة المعهد التعاوني المهام التالية :–
أ – انتخاب سكرتير وامين صندوق من بين الاعضاء .
ب – استعراض التقدم الذي يحرزه المعهد ووضع خطط التدريب والابحاث للمستقبل .
ج – وضع شروط الالتحاق بالمعهد .
د – اتخاذ التدابير للحصول على موارد تمويل المعهد واستقراره المالي .
ه – تعيين مدير للمعهد ، ومبلغ راتبه ويعمل المدير بصفة مستمرة حسب شروط عقد الاستخدام التي يقرها مجلس الادارة باتفاق الفريقين .
و – تحديد عدد وسلم درجات موظفي المعهـــد الدائمين وشروط توظيفهم ، واقرار سلم الاتعـــاب للمحاضرين الذين يخدمون المعهد بصفة مؤقتة .
ز – تعيين مدقق حسابات مجاز لتدقيق السجلات الحسابية ومستندات المعهد مرة واحدة في السنة على الاقل
ح – اصدار الاوامر الادارية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

ط – اصدار تقرير سنوي مفصل عن اعمال المعهد والنظر في الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة
ي – اتخاذ الترتيبات المصرفية التي تتطلبها سلامة اموال المعهد وتسهيل تنفيذ معاملاته المالية
ك – يحدد مجلس الادارة كيفية استعمال الخاتم الرسمي للمعهد .

المادة ٨ – يضطلع السكرتير بالواجبات التي يعينها له مجلس ادارة المعهد .

المادة ٩ – يكون امين الصندوق مسؤولا عن حفظ جميع اموال المعهد في حرز امين ، وعن صرفها في الوجوه التي يقرها مجلس الادارة ويكون احد المفوضين بالتوقيع على المستندات المالية بالاشتراك مع مدير المعهد .

المادة ١٠ – أ – تقع مسؤولية تنفيذ سياسة المعهد وادارته اليومية عـــلى مدير المعهد ويساعده في اداء واجباته عدد كاف من الموظفين ويعين هـــؤلاء الموظفين لجنة مؤلفة من رئيس مجلس اداره المعهد وسكرتيره وممثل وزارة التربية والتعليم في المجلس ، بتنسيب من مدير المعهد وفقـــا لسلم الرواتب وشروط الاستخدام التي يقرها مجلس الادارة. وتحصر صلاحية الفصل عن العمل في مجلس الادارة بتنسيب من المدير في كل حال من الاحوال .

ب – يكون مدير المعهد مسؤولا عن تسجيل جميع المعاملات المالية ، وتتبع طريقة السلفة مع مدير المعهد بالنسبة لصرف النفقات النثرية النقدية على ان يحدد مجلس الادارة قيمة هذه السلفة .

المادة ١١ – يحق لمجلس ادارة المعهد ان يؤلف لجانا لتنفيذ غايات هذا النظام .

المادة ١٢ – تكون جميع الانظمة والاجراءات المتعلقة بسلوك المتدربين وانتظامهم من صلاحية مدير المعهد ، على انه يجوز لهم رفع اعتراضاتهم الى مجلس الادارة الذي يكون قراره نهائيا .

١٩٦٣/٥/٨ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدلية	وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير الداخلية والزراعة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسن الكايد	عاكف الفايز	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الصحه	وزير المالية والانشاء والتعمير	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطنى وقائم باعمال قاضي القضاه
صالح برقان	عبداللطيف العنبتاوي	امين الحسيني	رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء عن ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام البسة موظفى الحكومة

رقم ١٦ لسنه ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام البسة موظفي الحكومة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي.

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (مأمور جمرك) الواردة تحت رقم (١) من الجدول رقم (١) المرفق بالنظام الاصلي بالعبارة التالية : —

« موظفو الجمارك على الحدود وفي مراكز التخليص والعاملون منهم بمراقبه زراعة التبغ » .

المادة ٣ — يستعاض عن عبارة (كاكي زيتي) المذكورة امام كلمة مأمور جمرك المنوه عنها اعلاه بعبارة (بوبلين ابيض) .

١٩٦٣/٥/١٦

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد	وزير الاشغال العامة والمواصلات عاكف الفايز	وزير الداخلية والزراعة صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير المالية والانشاء والتعمير عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل امين الحسيني	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧) من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم « ٤٩ » لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام الغرف التجارية

رقم ٥٨ لسنه ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الغرف التجارية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم « ٥٨ » لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة « ٨ » من النظام الاصلي كما يلي . —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة « ٣ » منها والاستعاضة عنه بما يلي .—

٣ — ان يكون قد مضى على انتسابه للغرفة مدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ ترشيحه ، وفي حالة الغرف المحدثة ان يكون قد مارس التجارة او اي عمل شملته المادة الثالثة من النظام الاصلي مدة ثلاث سنوات متتالية .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة « ٤ » منها والاستعاضة عنه بما يلي .—

٤ — ان يكون مسدداً جميع ما عليه من رسوم الغرفة قبل ان يتقدم بطلب الترشيح الى مكتب الغرفة .

المادة ٣ — تعدل المادة « ١٧ » من النظام الاصلي بالغاء الفقرة التمهيدية منها والاستعاضة عنها بما يلي .—

يعين وزير الاقتصاد الوطني لجنة تدقيق من غير المرشحين مؤلفة من رئيس وستة اعضاء من تجار الصنف الممتاز والصنفين الاول والثاني في العاصمة ، اما في المقاطعات الادارية فيعين المتصرف او القائمقام لجنة من غير المرشحين مؤلفة من رئيس واربعة اعضاء وذلك للقيام بما يلي .—

المادة ٤ — تعدل المادة « ٥٠ » من النظام الاصلي بأضافة الفقرة التالية الى آخر الفقرة« ب » منها .

اما تصديق المعاملات الخاصة بالاقراض الزراعي ، فانه معفى من دفع هذه الرسوم .

المادة ٥ — تعدل المادة « ٧٨ » من النظام الاصلي بأضافة الفقرة التالية اليها . .
ويشترط في ذلك اشتراك جميع الغرف في عضوية الاتحاد ودفع نصيبها من موازنته وفقاً لنظامه .

١٩٦٣/٥/١٥

الحسين بن طلال

وزير التربيـة والتعليم والعدليـة
حسن الكايد

وزير الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير الداخلية والزراعة
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الصحة
صالح برقان

وزيـر المالية والانشـاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل
أمين الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٣

نظام العلاوات القضائية للقضاة النظاميين والشرعيين

الصادر بموجب الماده ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوات القضائية للقضاة النظاميين والشرعيين لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٦/١ .

المادة ٢ — يشمل هذا النظام القضاة النظاميين المعرفين في المادة الثانية من قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ وما طرأ عليه من تعديلات والقضاة الشرعيين .

المادة ٣ — تعطى علاوة قضائية للقضاة بالمقادير التالية : —

أ — ١٥ دينارا شهريا لكل من رئيس واعضاء محكمة التميز ورئيس النيابة العامة .

ب — عشرة دنانير شهريا لبقية القضاة من نظاميين وشرعيين .

١٩٦٣/٥/٢٢

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدليـة
حسن الكايد

وزير الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير الداخلية والزراعة
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الصحة
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل
أمين الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـــام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣

نظام التبغ

صادر بمقتضى الفقرة أ من البند (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام التبغ لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — تعدل رسوم المكوس المنصوص عليها في الفقرة (١) من الماده (٣) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ على الوجه التالي : —

أ — السجاير .

	فلس	دينار	
١ — السجاير التي تباع بالمفرق بسعر (٤٠) فلساً او اقل لكل (٢٠) سيجاره .	٧٠٠	—	عن كل كيلو غرام
٢ — غيرها .	٠٦٠	١	عن كل كيلو غرام
ب — التبغ .	٥٠٠	—	عن كل كيلو غرام
ج — التنباك .	٤٠٠	—	عن كل كيلو غرام
د — السعوط .	٢٠٠	١	عن كل كيلو غرام

الماده ٣ — تلغى الانظمة التالية : —

١ — نظام التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٦١ المنشور في العدد (١٥٥٣) من الجريدة الرسمية .
٢ — نظام التبغ رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١ المنشور في العدد (١٥٥٧) من الجريدة الرسمية .
٣ — نظام التبغ المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣ المنشور في العدد (١٦٨٠) من الجريدة الرسمية .
٤ — اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٣/٥/٢٢

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدليـــة	وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير الداخلية والزراعـــة	رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
حسن الكايد	عاكف الفايز	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الصحة	وزير المالية والانشاء والتعمير	وزير الخارجيـــه والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	امين الحسيني	رشاد الخطيب

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) تاريخ ١٩٦٣/٥/١٥ المتضمن الموافقة على انضمـــام الحكومة الى الاتفـــاقية رقم (١١١) اتفاقية التميز بخصوص الاستخدام والمهن لسنة ١٩٥٨ التي تبناها المؤتمر العام لمنطقة العمل الدولية في دورته الثانية والاربعين بشكلها التالي : —

الاتفاقية « ١١١ »

المتعلقه بـــالتميز فيمـــا يختص بالاستخدام والمهن

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته الثانية والاربعين . بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، في اليوم الرابع من حزيران ١٩٥٨ .

بما انه قرر تبني مقترحـــات معينة بخصوص التمييز في ميداني الاستخدام والمهن ، موضوع البند الرابع على جدول اعماله لهذه الدورة.

عاقدا العزم على ان تاخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

آخذاً بعين الاعتبار ما اكده اعلان فيلادلفيـــا من حق جميع البشر ، بصرف النظر عن العنصر او الجنس او العقيدة . في نشدان رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصـــادي والفرص المتكافئة ، ومعتبرا ان التمييز يشكل انتهاكا للحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

يتبنى في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران ١٩٥٨ ، الاتفاقية التالي نصها والمسماه (اتفاقية التمييز ،، بخصوص الاستخدام والمهن ،، لسنة ١٩٥٨) :

المادة « ١ »

١ — لاغراض هذه الاتفاقية ، تشمل كلمة « تمييز » مايلي : —

أ — اي تمييز أو استبعاد او تفضيل على اساس العنصر ، اللون، الجنس ، الدين ، الاعتقاد السياسي ، الاصل القومي او المنشأ الاجتماعي ، تكون نتيجته الغاء او المساس بمساواة المعاملة او الفرص بخصوص الاستخدام او المهن .

ب — اي تمييز او استبعاد او تفضيل اخر ، تكون نتيجته الغاء او المساس بمساواة المعاملة او الفرص بخصوص الاستخدام او المهن ، يجرى تحديده من قبل العضو المعني بعد استشـــارة ممثلي منظمات اصحاب العمل والعمال ، عند وجودها ، واية منظمات اخرى ملائمة :

٢ — لا يعتبر تمييزاً ، أي تميز أو استبعاد او تفضيل مبني على اساس مقتضيات وطبيعة الوظيفة :

٣ — لاغراض هذه الاتفاقية يشمل تعبير « الاستخدام » و « المهن » التدريب المهني ، والالتحاق بوظائف ومهن معينة وشروط وظروف الاستخدام :

المادة « ٢ »

يتعهد كل عضو تكون لديه هذه الاتفاقية سارية المفعول ان يعان ويتبع سياسة وطنية تهدف الى تحقيق المساواة فيما يختص بالاستخدام او المهن بالطرق التي تتناسب مع الظروف والعادات الوطنية ويكون القصد من هـــذه السياسة ازالة اي تمييز بهذا الخصوص .

المادة « ٣ »

يتعهد كل عضو تكون لديه هذه الاتفاقية سارية المفعول ان يعمـــل – بالطرق المناسبـــة للاحوال والعادات الوطنية ما يأتي :

أ – نشدان تعاون منظمات اصحاب العمل والعمال والهيئات المناسبة الاخرى على قبول ومراعاة تطبيق هذه السياسة.

ب – سن التشريعات والنهوض ببرامج التربية حسبما يكون ذلك ضرورياً لضمان قبول ومراعاة تطبيق هذه السياسة .

جـ – الغاء الاحكام التشريعية وتعديل التعليمات والنظم الادارية التي تتعارض وهذه السياسة .

د – تحقيق الشطر الخاص بالاستخدام من هذه السياسة تحت المراقبة المباشرة لسلطة وطنية .

هـ – ضمان مراعاة هذه السياسة بخصوص التوجيه المهني ، التدريب المهني وخدمات التوظيف تحت ادارة سلطة وطنية .

و – ان يبين في تقارير السنوية حول تطبيق هذه الاتفاقية ، الاجراء الذي اتخذ لمتابعة هـــذه السياسة والنتائج التي ترتبت نتيجة لذلك.

المادة « ٤ »

لا تعتبر تمييزا الاجراءات التي تتخذ بحق شخص يقوم او يشتبه بحق في قيامه بنشاط ضار لأمن الدولة شريطة ان يكون لهذا الشخص حق التظلم امام هيئة مختصة منشأة طبقاً للاجراءات الوطنية المتبعة .

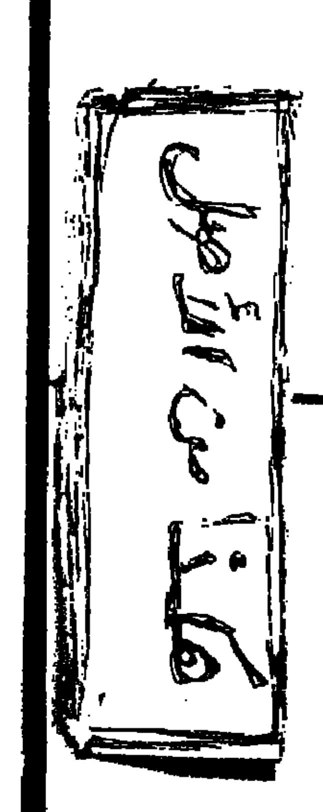
المادة « ٥ »

١ – لا تعتبر تمييزاً ، الاجراءات الخاصة بالحماية والمساعدة التي نصت عليها الاتفاقيات والتوصيات الاخرى والتي تبناها مؤتمر العمل الدولي .

٢ – يجوز لاي عضو ، بعد التشاور مع ممثلي منظمات اصحاب العمل والعمال عند وجودها ، ان يضع احكاما خاصة اخرى تهدف الى مواجهة المتطلبات الخاصة بالاشخاص الذين بسبب من الجنس ، السن ، العجز ، المسؤوليات العائلية او الوضع الاجتماعي او الثقافي يعتبرون في حاجة الى مساعدة او حماية خاصة ، وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه الاحكام تمييزاً.

الماده « ٦ »

يتعهد كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ان يطبقها على الاقاليم الغير متمتعة بالسيادة وفقـــاً لاحكام دستور منظمة العمل الدولية .



المادة « ٧ »

ترسل التصاديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بغية تسجيلها .

المادة « ٨ »

١ – تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين جرى تسجيل تصاديقهم عليها لدى المدير العام.

٢ – يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ – وبعد ذلك يسرى مفعول هذه الاتفاقية لدى اي عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل مصادقته عليها.

الماده « ٩ »

١ – يجوز للعضو الذي صادق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد انقضاء عشر سنين على التاريخ الذي ابتدأ فيه سريان مفعولها لاول مرة وذلك باجراء يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بغية تسجيله . ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٢ – كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل – خلال السنة التالية على انقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة – حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات اخرى ، وبعد ذلك يجوز له نقضها في نهاية كل عشر سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

الماده « ١٠ »

١ – يتوجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلام جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع المصادقات واعمال النقض التي ترد اليه من اعضاء المنظمة .

٢ – يتوجب على المدير العام عند اشعار اعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني للاتفاقية ان يلفت نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي سيبدأ فيه سريان مفعول الاتفاقية .

الماده « ١١ »

يتوجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يبعث الى الامين العام للامم المتحدة بغية التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تفاصيل وافية عن جميع المصادقات واعمال النقض التي سجلها طبقاً لاحكام المواد السابقة .

الماده « ١٢ »

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في اي وقت يراه ضروريا ، تقريراً عن سير هـــذه الاتفاقية الى المؤتمر العام وعما اذا كان مرغوبا فيه وضع امر تعديلها كليا او جزئياً على جدول اعمال المؤتمر .